Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal protection of the right to decent work for persons with disabilities In light of achieving the sustainable development goals of Egypt 2030 (Legal jurisprudence study)

Alaa El-Din Abdel Latif Abdel-Ati Mohamed Abu El-Enein
Lecturer
PhD in Law - Faculty of Law - Cairo University

ARTICLE INFORMATION

Received: 29 Dec.,2024

Available online: 28 June, 2025

***PP :*181-204**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Alaa El-Din Abdel Latif Abdel-Ati Mohamed Abu El-Enein

Email:
alaa_ latief1234@yahoo.com

Aabstract

Islamic Shari'a upholds equality and the right to a dignified life, including the freedom to work according to one's abilities—extending this right to persons with disabilities (PWDs). Egypt, aligning with these principles, ensures equal employment opportunities for PWDs, prohibiting discrimination and forced labor while promoting fair working conditions. The state supports vocational training, entrepreneurship, and labor market access, both domestically and internationally, in line with sustainable development goals. This study examines the legal protections for PWDs in Egypt, focusing on their impact on family and societal stability. By analyzing constitutional and legislative safeguards, it highlights the state's commitment to securing PWDs' rights to education, employment, and social integration, thereby fostering dignity and economic stability. The research underscores the link between inclusive policies and broader social peace, emphasizing the role of government initiatives in reducing poverty and unemployment among PWDs. Aligned with the theme of "Community Participation and Sustainability", the study explores how international laws and treaties reinforce these efforts. Key terms such as disability, law, work, and sustainable development frame the discussion, advocating for policies that enhance PWDs' quality of life and societal well-being. Ultimately, the research calls for rigorous implementation of inclusive development programs to address systemic barriers and achieve equitable prosperity.

Keywords: disability, state, law, work, sustainable development

الحماية القانونية لحق العمل اللائق لذوي الإعاقة في ضوء ماتم تحقيقه من أهداف التنمية المستدامة لرؤية مصر ٢٠٣٠م(دراسة فقهية قانونية)

علاء الدين عبد اللطيف عبد العاطي محمد أبو العنين
دكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٩
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٦/٢٨

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الحماية القانونية لحق العمل اللائق لذوي الإعاقة في ضوء ماتم تحقيقه من أهداف التنمية المستدامة لرؤية مصر ٢٠٣٠م(دراسة فقهية قانونية) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع , وتوفير حياة كريمة لهم , وجعلت حق العمل مباحاً للجميع , حيث أقر الإسلام حرية كل فرد فى اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته البدنية ,مثل ذوي الإعاقة على سبيل المثال وليس الحصر .

وإيماناً من المشرع المصري بأن ذوي الإعاقة شركاء في المجتمع لهم حقوق وعليهم واجبات , لذا أقر بالتزام الدولة المصرية بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل, تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني ,كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري , وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين , والسعي لفتح أسواق العمل لهم في الداخل والخارج , وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة.

كما "تلتزم الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل , وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، وتمكينهم من الحصول بصورة فعالة على برامج التوجيه التقني والمهني, وخدمات التوظيف , والتدريب المهني والمستمر , ويحظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق علي أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته.

وهذا ما استبان لنا من الاطلاع علي الدراسات السابقة التي تتحدث عن حصول ذوي الإعاقة على بعض حقوقهم التي كفلتها الدساتير والقوانين .

ولكن الأمر الذي نود أن نبينه في تلك الدراسة ,هو مدى انعكاس تلك الحماية القانونية على حقوق من يعولهم ذوي الإعاقة وأثرها في استقرار الأمن الأسري بصفة خاصة والأمن المجتمعي بصفة عامة.

لأن الهدف الأسمى من هذا البحث: هو إلقاء الضوء حول بيان مقصد المشرع المصري من حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, ألا وهو:

تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين , وتعزيز كرامتهم , ودمجهم في المجتمع , وتأمين الحياة الكريمة لهم ولأسرهم .

وذلك من أجل تعزيز الرخاء والاستقرار المالي لهم ولأسرهم والقضاء علي معدلات الفقر والبطالة ,لأن ذلك يؤدي إلي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

وذلك من خلال حرص الحكومات في تنفيذ برامج التنمية الشاملة لهم , وذلك من أجل التخلص من إشكاليات معقدة تحيط بتلك الفئة داخل المجتمع.

وهذا الهدف يكاد يتفق مع محور المشاركة الثالث من محاور المؤتمر الموقر , الموسوم بعنوان : المشاركة المجتمعية والاستدامة "استدامة التنمية وحقوق الإنسان التضامنية , ودور القوانين والمعاهدات الدولية في تحقيقها".

الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الرفاهية المجتمعية لذوي الإعاقة وتحسين جودة الحياة لديهم .

الكلمات الافتتاحية :- الإعاقة, الدولة, القانون, العمل, التنمية المستدامة

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى فيما يأتي:

(١)-بيان التعانق الحاصل بين الأنظمة القانونية المختلفة, وأثر ذلك في الإصلاح التشريعي للقوانين المعاصرة.

(٢)-بيان أهمية حماية أفراد المجتمع الذين لديهم إعاقة وبيان حقهم في الحصول علي فرصة عمل كريمة لهم.

(٣)- إعداد بحث لدراسة النوازل التي تساهم في نشر الثقافة الشرعية و القانونية لدي ذوي الإعاقة

(٤)- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ,وذلك من خلال عرض أراء الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:-

هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأخرى موضوعية :-

أولاً: الأسباب الذاتية حيث ترجع إلى ما يلي:-

(١)-شعورنا بأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي , وفي المستقبل.

(٢)-الرغبة الملحة في البحث عن معالجة القضايا المستجدة التي تمس قطاعًا كبيرًا من ذوي الإعاقة داخل المجتمع.

ثانياً: الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:-

تساؤلات الكثيرة من ذوي الإعاقة عن بعض الأحكام الشرعية و القانونية الخاصة بهم , وما هي الإجراءات القانونية المتبعة للحصول علي حقهم في فرص العمل, وبيان الجهات الإدارية أو القضائية التي يلجأ إليها ذوي الإعاقة لطلب المساعدات القانونية التي بها يحمي حقه .

منهج البحث:

أولاً: اعتمدت على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل والأحكام واستقرائها من مظانها الرئيسة المعتمدة .

ثانياً: اعتمدت على المنهج المقارن: من خلال عمل المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص الدستور المصري لعام (٢٠١٤م وتعديلاته), وبعض القوانين الأخرى.

المشكلات والصعوبات :

(١)- سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على استيعاب كافة جوانبه من الناحية الفقهية والقانونية

(٢)- تفرق المادة العلمية بالبحث في مؤلفات كثيرة سواء أكانت مراجع فقهية أو قانونية .

الدراسات السابقة والتشريعات الحديثة:

(١)-إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة , بحث للدكتور /عثمان لبيب فراج ,منشور بمجلة الطفولة والتنمية –عدد(٢), يناير ٢٠٠١م.

(٢)-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين , قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ,(٣٤٤٧), بتاريخ ديسمبر ١٩٧٥م.

(٣)-التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدي مطابقته للمعايير الدولية ", بحث للدكتور /حسين خليل مطر ,منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة بابل العراق , عدد ١, السنة التاسعة ٢٠١٧م.

(٤)-التنمية المستدامة : مفهومها –أبعادها – مؤشراتها , أبو النصر ,مدحت , محمد, ياسمين مدحت, ط ١ القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر , ٢٠١٧م.

(٥)-التنمية والتخطيط المكاني , لفلاح العزاوي , ط١ ,عمان : دار دجلة للنشر والتوزيع , عام ٢٠١٦م.

(٦)-الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة, بحث للدكتور/ أشرف جودة محمد, منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية , العدد التاسع والثلاثون , الإصدار الرابع (ديسمبر)عام ٢٠٢٣م .

(٧)-الدستور المصري لعام(٢٠١٤م)المعدل والصادر في(١٧) ربيع الأول(١٤٣٥)هجرية الموافق (١٨) يناير (٢٠١٤م) ,وتم نشره في ذات التاريخ في العدد (٣) مكرر(أ) بالجريدة الرسمية.

(٨)-قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠) لسنة ٢٠١٨ , المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٧مكرر(ج) في ١٩ فبراير عام ٢٠١٨.

(٩)-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨, والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة , والمنشور بالجريدة الرسمية –العدد ٥١(مكرر) في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٨.

ثانياً: خطة البحث: تشتمل خطة البحث : علي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس،كما يأتي :

المبحث الأول: ماهية ذوي الإعاقة

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : مفهوم ذوي الإعاقة

المطلب الثاني : خصائص ذوي الإعاقة وأنواعها

المبحث الثاني : الأطر الشرعية والقانونية لحق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : الأسس الشرعية الدالة علي حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

المطلب الثاني:الأسس القانونية الدالة علي حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

المبحث الثالث:برامج التنمية المستدامة وأثرها في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل المعاصرة.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : ماهية مفهوم التنمية البشرية المستدامة .

المطلب الثاني : دور المبادرات الرئاسية في مساهمة تمكين ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل المعاصرة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: ماهية ذوي الإعاقة

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإعاقة مشكلة متعددة الأبعاد ومتداخلة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي والاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني ,ولا مناص من القول إنها ظاهرة عالمية تواجه كافة الدول دون استثناء , سواء أكانت دول نامية أو متقدمة, وهذا ما نحاول بيانه كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم ذوي الإعاقة

أولاً : مفهوم ذوي الإعاقة عند أهل اللغة :-

الإعاقة : مصدر مأخوذ عاق يعيق فهو عوق , ويأتي بمعنيين : المعنى الأول يقصد به: الأَمر الشَّاغِلُ , عَوائِقُ الدَّهْرِ :الشَّوَاغِلُ مِنْ أَحداثه, والتَّعَوُّق :التَّثَبُّط, والتَّعْوِيقُ :التَّثْبيط([1]) :وَفِي التَّنْزِيل الحكيم , قوله تعالى: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ)([2]).

أما المعنى الثاني يقصد به: الحبْسُ والصَّرْفُ *([3])* يُقال :*{*عاقَه عَن كَذَا*}* يَعوقُه: إذا حبَسَه وصرَفَه وأصلُ(عاقَ)عَوَقَ، وعاقه عَن الشَّيْء عوقا مَنعه مِنْهُ وشغله عَنهُ فَهُوَ عائق, عيقا أي منعه وصرفه وشغله ([4]),وجمعه عوائق.

ثانياً : مفهوم الإعاقة في الاصطلاح:-

([1])لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ (الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ, ج١٠ , ص ٢٨٠, فصل العين المهملة ,ويراجع في ذات المعني , كتاب مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ (المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ,ج١,ص ٢٢١ ,باب العين

([2])سورة الأحزاب ,جزء من الآية (١٨) .

([3])تاج العروس من جواهر القاموس ,لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ (المحقق: مجموعة من المحققين) الناشر: دار الهداية , بدون سنة طبع ,ج٢٦ , ص٢٢٤ ,فصل العين المعجمة مع القاف . حيث جاء ما نصه "(العَوْقُ: الحبْسُ والصَّرْفُ,يُقال: { عاقَه عَن كَذَا} يَعوقُه: إذا حبَسَه وصرَفَه وأصلُ {عاقَ} عَوَقَ، ثمَّ نُقِل من فَعَلَ الى فعُل، ثمَّ قُلِبت الواوُ فِي فعُلْت ألفا، فصارَت عاقْتُ، فالتَقَى السّاكِنان :العيْن المُعتلّة المَقلوبة ألِفاً، وَلَام الفِعْل، فحُذِفَت العيْن لالتِقائِهما، فَصَارَ التّقديرُ عَقْتُ، ثمَّ نُقِلت الضمّة الى الْفَاء لأنّ أصلَه قبْل القَلْب فعُلت فَصَارَ عُقْت، فَهَذِهِ مراجَعَة أصل إِلَّا أنّ ذَلِك الأصلَ الأقْربُ لَا الْأَبْعَد، أَلا تَرى أَن أوّل أحْوالِ هذِه العَيْن فِي صِيغَة الْمِثَال إنّما هُوَ فَتحة العَيْن الَّتِي أبدلت مِنْهَا الضّمّة، وَهَذَا كُلّه تَعْلِيل ابنُ جِنّي . والعَوْق أَيْضا :التّثْبيط {كالتّعويق} والاعْتِياق يُقَال {:عاقَه عَن الوَجْه الَّذِي أرادَه} عائِق {وعَقّاه} وعوَّقه {واعْتاقَه كُله بمَعْنى، وَفِي التّنزيل (:قد يعْلَمُ اللهُ} المُعَوّقين منكُم (وهم قوْمٌ من المُنافِقين كَانُوا يُثَبّطون أنصار النّبيّ صلّى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن نُصْرته صلّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ رؤبة :فسكّنَ اللهُ القُلوبَ الخُفَّقا واعْتاقَ عنْه الجاهِلين {العُوَّقا من العِدا والأقربينَ العُقَّقا والعوْق: الرّجلُ الَّذِي لَا خيرَ عِنْده".

([4])المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (الناشر: دار الدعوة, بدون سنة طبع,ج٢ ,ص ٦٣٧,٦٤٠ باب العين .

يكاد يتفق المعنى اللغوي مع المفهوم الاصطلاحي حول تعريف المعاق ,من حيث قصور القدرة علي التعلم ,أو المنع من أداء الأعمال بشكل طبيعي للمعاق.

لذا البعض ذهب إلى تعريف المعاقين بأنهم:"أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية "([٥]).

وذهب البعض أيضًا إلي تعريف المعاق بأنه :"هو من فقد قدرته علي مزاولة عمله , أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو جسمي أو عقلي , سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز ولادى"([٦]).

بينما عرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه:" كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً , نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية "([٧]).

ويعرف القانون الدولي المعاق بأنه :"أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدرته الجسمانية أو العقلية "([٨]).

وجاء قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري بتعريف أكثر دقه للمعاق بأنه : كل شخص لدية قصور أو خلل كلي أو جزئي , سواء كان بدنياً ,أو ذهنياً أو عقلياً ,أو حسياً ,إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً, مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلي قدم المساواة مع الآخرين "([٩]).

المطلب الثاني :خصائص ذوي الإعاقة وأنواعها

المحور الأول :خصائص الإعاقة :

للإعاقة خصائص يمكن ذكرها علي سبيل المثال وليس الحصر كما يلي:

١- "الإعاقة ظاهرة عالمية تواجه كافة الدول دون استثناء, سواء أكانت دول نامية أم متقدمة .

٢- الإعاقة ظاهرة تتزايد باستمرار, نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب بأنواعها , فضلا عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة والاستخدام المفرط للمواد الكيمائية في المنتجات الزراعية وفي معظم الصناعات .

([٥]) يراجع في ذلك بحث للدكتور /عثمان لبيب فراج , بعنوان : استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ,منشور بمجلة الطفولة والتنمية –عدد(٢),ص (١٤)يناير ٢٠٠١م.

([٦])كيف تربي طفلك المعوق ؟ - صموئيل ويشك – ترجمة : د٠ محمد نسيم رأفت , ص ١٦.

([٧])الرعاية الطبية والصحية للمعوقين , إقبال بشير , ص٢٥١.

([٨]) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين , قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة , ٣٤٤٧, بتاريخ ديسمبر ١٩٧٥م.

([٩]) نص المادة(٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠) لسنة ٢٠١٨ , المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٧مكرر(ج) في ١٩ فبراير عام ٢٠١٨.

٣-الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة ,فهي تختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات والعصور, كما أنها جزئية وليست كلية , بمعني أنها تصيب طرفًا أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر , ومن ثم فهي تؤثر في أداء وظيفة معينة , أو عدة وظائف .

٤-الإعاقة مشكلة متعددة الأبعاد ومتداخلة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني" (١٠).

المحور الثاني :أنواع الإعاقة :

في حقيقة الأمر ومبتغاه,"يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين كما يلي:-

المرحلة الأولي: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته التي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي(١١)".

وتحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة ، وذلك من خلال المستويات الآتية(١٢)كمايلي:-

المستوى الأول :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية , ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية, ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة .

المستوى الثالث :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية ، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعد".

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بتصنيف أنواع الإعاقة على النحو التالي (١٣) وسوف نذكرها إجمالاً كما يلي :

أولاً: الإعاقة الحركية:

"يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل في الجهاز الحركي: سواء كان عصبيا أو عضليّا أو هيكليا بشكل مستقر ، يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء

(١٠) لمزيد من الإيضاح يراجع في ذلك :د/ حسين خليل مطر ,"التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدي مطابقته للمعايير الدولية ", مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة بابل العراق , عدد ١, السنة التاسعة ٢٠١٧, ص ٦٤٤-٦٤٥, وكذلك مرجع : د/أشرف جودة محمد مريكب ,بحث بعنوان"الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة " بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية , العدد التاسع والثلاثون , الإصدار الرابع (ديسمبر)عام ٢٠٢٣م ,بتصرف ص ٢٤٢٦ .

(١١)نص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨ , والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة , والمنشور بالجريدة الرسمية –العدد ٥١(مكرر) في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٨.

(١٢) نص المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

(١٣) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر في قدرته على التكيف في المجتمع ، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية,ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقاً لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه في الأقل واحدة من الخصائص الحركية, مثل النقص الشديد في القدرة على المشي بشكل مستقبل دون استعمال أجهزة مساعدة تعطل استخدام كلتا اليدين مثل مشاية أو عكازين أو عصايتين , عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة ,و عدم القدرة على المشي مسافة (٢٥ متر) بسرعة معقولة (في ٦ دقائق) على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماما تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية,أو لديهم حركات صغرى مثل : فقدان شديد الوظائف كلا الطرفين العلويين ، والتي تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع ، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية, عدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأصابع أو بين الإبهام والسبابة بكفاءة, عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأدوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة (١٤)".

ثانياً: الإعاقة البصرية:

"يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية ، وتندرج من حالات فقد البصر الكليإلى حالات فقد البصر الجزئي ، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية ، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض العيون ، وتؤثر على أدائه أنشطة الحياة اليومية (١٥)".

ثالثا – الإعاقة السمعية:

"يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كليا أو جزئيا إلى الحد الذي يؤثر في قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة به والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعينة المناسبة (١٦)".

رابعا – الإعاقة الذهنية:

"يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور في وظائف القدرات المعرفية الوظائف الذهنية) مصحوبًا بقصور في مجالين في الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعي) ، وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة (١٧)".

(١٤) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.
(١٥) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.
(١٦) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.
(١٧) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.

خامسا- اضطراب التواصل:

"يشمل اضطرابات الحديث واللغة ، أو القدرة على التواصل الاجتماعي اقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل ، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدرته على التكيف وما يؤثر في السلوك والاتجاهات([١٨])".

سادساً – اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:

"تشمل انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو ".

سابعاً- اضطراب صعوبات التعلم المحددة:

"يعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين ، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب ، وغالبا يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة ، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية ، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهارات التي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه ، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة ، ويزداد كلما تقدم الطفل في العمر ، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها" .

ثامناً – الاضطرابات النفسية / الانفعالية:

"هي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان نفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته ، إضافة إلى حدوث خلل في قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره ، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلبا بصفة مستقلة في حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير في آخر عامين.

وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها ، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين ، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسببها مرض نفسي آخر ، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وانفصام الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها".

تاسعاً – الإعاقة المتعددة:

"أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر ، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية " .

عاشراً – الإعاقة السمعية والبصرية:

"تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معا مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات ثمانية وتعليمية "

الحادي عشر – أمراض الدم:

([١٨]) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.

"أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم . بحيث تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مثل نقص في أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم متكرر ، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية ([١٩])".

الثاني عشر – أمراض القلب:

"أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلبا في وظيفته الأساسية . وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية ، وتكون العيوب في هيئة ضعف في عضلات القلب *FS*) أقل من ٢٠ *EF*) (*%* أقل من ٤٠٪) – وجود ضيق أو ارتجاع متوسط أو شديد في الصمامات – ثقوب أكبر من ٥ مم في الجدار بين الأذينين أو بين البطينين – ضيق في الشريان الرئوي أو الأورطي "([٢٠]).

وعلى ضوء ما تقدم فإنه: "يُعد تصنيف حالات ودرجات الإعاقة الذي يعتبر الشخص فيها ذو إعاقة هو التصنيف الوطني الموحد على مستوى الدولة ، ويشمل كافة الإعاقات ، كما يعد المرجع الوطني الذي تستخدمه كافة الجهات وفقا للخدمات التي تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة كل فيما يخصه([٢١])", لذا"تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف"([٢٢]).

المبحث الثاني : الأطر الشرعية والقانونية لحق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

تمهيد:

في حقيقة الأمر ومبتغاه نحاول بيان بعض النقاط المهمة في هذا المبحث, حول ضرورة تفعيل بعض القوانين والاتفاقيات الدولية والبروتوكول الاختياري لتحقيق التنمية المستدامة , وذلك من أجل إثبات حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق في ضوء التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية , لتغيير الصورة النمطية الموجهة لذوي الإعاقة المبنية أساساً على الإقصاء الاجتماعي,كمايلي.

المطلب الأول : الأسس الشرعية الدالة علىى حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

لقد بين لنا الشارع الحكيم في كثير من الأحكام الشرعية, أهمية مراعاة تطبيق حقوق ذوي الإعاقة في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة , وسوف نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر هنا كما يلي في المحاور التالية :

المحور الأول : مشروعية حق العمل لذوي الإعاقة في القران الكريم :

([١٩]) نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م,مرجع سابق.
([٢٠]) لمزيد حول تفصيل القول عن أنواع الإعاقة وشروط الاستحقاق طبقاً لما ورد في قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية تراجع المادة (٤)والمادة رقم (٦) والمادة رقم (٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٢١]) المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٢٢])المادة (٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

النموذج الأول: قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)([٢٣]).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الله سبحانه وتعالى, دفع الحرج عن ذوي الإعاقة بصورة جلية لا خفاء فيها , الأمر الذي تناولته القوانين والمعاهدات وحقوق الإنسان في العصر الحديث , وذلك من أجل عدم النفور منهم داخل المجتمع وتحقيق الحياة الآمنة لهم , ومنها على سبيل المثال الجوانب الاقتصادية , وذلك عن طريق توفير فرص العمل اللائق والحياة الكريمة لهم, والبعد عن ذل السؤال ,وعدم التمييز بينهم وبين الأسوياء داخل المجتمع الواحد,الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الأمن المجتمعي.

النموذج الثاني :قوله تعالى :(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)([٢٤]).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

بين الله تعالى في الآية الكريمة أن حق العمل مباح , ولهذا يجب على الإنسان أن لا يمد يده للتسول مع أنه في حاجة ويجب عليه العمل لأن الله تعالى أمر بهذا , وأنه يجب على ولي الأمر توفير سبيل العيش الكريم للعباد جميعهم عامة وبصفة خاصة ذوي الإعاقة من أجل احترام الذات الإنسانية .

النموذج الثالث : قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾([٢٥]).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

بين الله تعالى في الآية الكريمة أنه لا يجوز قتل الأبناء الأبرياء خشية الفقر والإعاقة والمرض , وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله تعالى , لقوله تعالى (نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)([٢٦]).

المحور الثاني : مشروعية حق العمل لذوي الإعاقة في السنة النبوية المطهرة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل وجود ذوي الإعاقة بين أفراد المجتمع , لأنهم أحد أسباب الرزق , وهذا ما نبينه في النماذج التالية :

النموذج الأول : فضل الضعفاء (ذو الإعاقة) على المجتمع :

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه , قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ([27])".

([٢٣])سورة النور , جزء من الآية (٦١).
([٢٤]) سورة التوبة الآية (١٠٥).
([٢٥])سورة الإسراء الآية (٣١).
([٢٦]) سورة الإسراء , جزء من الآية (٣١).
([27])الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية, باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه ,ج١٤/٧٤.

النموذج الثاني : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية على مشروعية العمل اللائق لذوي الإعاقة :

وهذا ما ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثال في استخلاف عبد الله بن أم مكتوم على أهل المدينة .

لأن الاستخلاف يدخل في الأعمال اللائقة لذوي الإعاقة , لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم مكانتهم في المجتمع , ودورهم الهام في بناء مجتمع متماسك , لذا فاستخلفه صلى الله عليه وسلم :"مرتين يصلي بهم وهو أعمى "([٢٨]), فدل ذلك علي إقرار النبي صلى الله عليه الصريح على مشروعية العمل اللائق لذوي الإعاقة .

المحور الثالث : مشروعية حق العمل اللائق لذوي الإعاقة ,الجهاد نموذجاً في حياة الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد ضرب لنا الصحابي الجليل عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، المثل الأعلى في هذا المعنى,حين أتى عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ - وكانت رجله عرجاء- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، فقتلوا يوم أحد: هو وابن أخيه ومولى لهما، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد([٢٩])".

وليس هناك عمل لائق لذوي الإعاقة وغيرهم في هذا الحياة الدنيا ,أرقى من الشهادة في سبيل الله تعالى .

لذا نجد أن"احترام المبادئ والقيم الإسلامية يقتضي , ومن باب الوفاء , الرجوع إلي المنابع في كل محاولة لصياغة حلول إسلامية لمشاكل التنمية والتبعية المتعددة والمتشعبة التي تعيشها البلدان الإسلامية , لذلك يجب أن يكون القرآن والسنة والإجماع المبني علي الاجتهاد المصادر المرجعية الأساسية في إعداد سياسات اقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية علي أسس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والنفقة المحكمة للموارد وعلي أساس الصالح العام والوحدة والأخوة والتضامن "([٣٠]) وتوفير سبل العمل اللائق لذوي الإعاقة وأسرهم .

([٢٨])سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ), تحقيق / شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ), الناشر : دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م,ج١/١٤٥,كما ورد عن أنس رضي الله عنه , أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استَخلَفَ ابنَ أم مكتومٍ يَؤُمُ النَّاسَ وهو أعمى,كما ورد في كتاب الصلاة- باب إمامة الزائر .

([٢٩]) صحيح السيرة النبوية, لإبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (ت ١٤٢٥هـ),الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م,المبحث الثاني ,مشاهد من المعركة ,(عمرو بن الجموح ورجاؤه أن يطأ في الجنة بعرجته, من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ,الحديث رقم ٣٤٨ / ٢١٧.

([٣٠]) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ,للدكتور / عبد الحميد براهيمي,ص١٤,مركز دراسات الوحدة العربية ,الطبعة الأولي – بيروت ,أيلول /سبتمبر عام ١٩٩٧م , بتصرف.

المطلب الثاني:الأسس القانونية الدالة على حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق.

يتمتع ذوي الإعاقة الجسدية , كالأعرج والأقطع والأشل .. ...وغيرهم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين .

ولذلك فالمعوق جسدياً مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته ، مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة فلا تكليف عليه , وهذا ما نبينه في المحاور التالية :

المحور الأول :سبل تمكين ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل المعاصرة :

لقد كفل المشرع حق ذوي الإعاقة في العمل وفقاً للقواعد التي تناسب ظروفهم الصحية كما بينت آنفا,حيث تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لاحتياجاتهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة ([٣١]) وأساليب الدمج الشامل لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وتوفير جميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية، وذلك وفقا للقواعد الآتية كمايلي:

(١)-تمكين ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني والتدريب المهني والمستمر، ويعد التعليم والتدريب والتعلم المتواصل من الأركان الأساسية للحق في العمل.

(٢)-تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣)-العمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي لضمان حصولهم على عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

(٤)-تعزيز سبل وإمكانيات الوصول إلى التأهيل المهني وبرامج العودة إلى العمل ، والحد من التحديات التي تواجه عودتهم إلى الحياة العملية.

(٥)-إنشاء بيئة للتدريب المهني وإعادة التأهيل مواتية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الوصول إلى برامج وخدمات التوجيه التقني والمهني على قدم المساواة مع الآخرين.

(٦)-ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحتها بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة فيما يقدم من تدريب تقني ومهني.

(٧)-ضمان استهداف برامج التدريب التقني والمهني خلق بيئة شاملة للجميع تعزز التنوع وتضمن مراعاة برامج إعادة التأهيل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كافية.

(٨)-ضمان أن يرتكز التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة على بناء قدراتهم ومهاراتهم التي تتناسب وسوق العمل وتكافؤ الفرص ودمجهم في سوق العمل المفتوح.

[٣١]() نص المادة(٤٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

(٩)-تعزيز قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف لضمان قدرتهم على المنافسة في سوق العمل المفتوح على قدم المساواة مع الآخرين.

(١٠)-كفالة التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في سباقات تشمل الجميع، وأن تشمل أكثر الفئات تهميشا مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

(١١)-تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة في مجال التدريب والتأهيل المهني.

(١٢)-تمتع كل الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للحصول على التوجيه المهني والحصول على التدريب والإعداد المهني الذي يختاره بنفسه على أساس صلاحيته الفردية لهذا التدريب وخدمات التوظيف.

(١٣)-التأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحصول على التدريب المهني بمختلف مستوياته ومساراته.

(١٤)-وضع خطة التدريب المهني التي تتفق مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(١٥)-ضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التدريب بمختلف أنواعه على قدم المساواة ومنها التلمذة الصناعية والتدريب السريع والتدريب لرفع مستوى المهارة والتدريب التحويلي وغيرها مما يتيح ضمان توفير تسهيلات تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

(١٦)-مباشرة التدريب والإعداد المهني في أقرب وقت ممكن من خلال التعاون والتنسيق بين نظم الرعاية الصحية وخدمات التأهيل المهني.

(١٧)-تسهيل مشاركة المجتمع المحلي في تقديم خدمات التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة [٣٢].

" مع مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة السابقة بأن يتخذ بشأن الإعداد المهني والتدريب الإجراءات [٣٣] الآتية :

(١)-يبدأ سن القبول لبرامج التدريب والإعداد المهني من١٣سنة.

(٢)-إجراء خطوات الدراسة والتقويم وتتضمن استقبال ذوي الإعاقة وتقييم قدراتهم واحتياجاتهم ومهاراتهم.

(٣)-إجراء التشخيص اللازم والإرشاد والتوجيه، وتتضمن الإرشاد التأهيلي وإعداد خطة التأهيل الفردية.

(٤)-وضع خطة تدريب وتأهيل مناسبة لكل حالة، تتضمن المجالات المهنية والمهن الموجودة في سوق العمل المحلى، والاتجاهات المهنية، وإمكانيات التوظيف المتاحة، وواجبات الوظائف، والجوانب المعرفية، والمهارات والتدريب والخبرات المطلوبة للتدريب عليها، والمطالب البدنية وعلاقاتها بنوع ودرجة الإعاقة،

[٣٢]نص المادة(٤٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م, مرجع سابق
[٣٣]نص المادة (٤٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

والظروف البيئية المحيطة، ومعرفة الأجور وعدد ساعات العمل والمتطلبات الخاصة بالوظائف، والأدوات والتجهيزات المستخدمة في العمل، واستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة في التدريب مثل أجهزة الكمبيوتر وغيرها.

(٥)-إعداد خطة تدريب لكل حرفة بطريقة مفصلة بالتعاون مع أصحاب العمل وتحديد مستوى المهارة المراد بلوغها مصحوبا بالإحصائيات والنتائج المحققة بمشاركة فريق التأهيل.

(٦)-إمكانية الإحالة لأقرب مكان للتدريب في حالة وجود أماكن تدريب متاحة بالمجتمع.

(٧)-قياس فاعلية وأثر التدريب على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج المتابعة".

المحور الثاني : التمكين الإداري لذوي الإعاقة داخل مؤسسات الدولة وفق الاحتياجات الفعلية :

" تقوم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في مصر من خلال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر نسب التشغيل والاحتياجات الفعلية بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وتنفيذ البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لتأهليهم في الحصول على فرص العمل المتاحة بالجهات المختلفة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، كما تقوم بوضع خطط العمل المشتركة لدعم ومساندة عملية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار تقارير المتابعة الشاملة لعمليات تشغيلهم بالوحدات الإدارية.

كما تقوم الوزارة المختصة بشئون العمل بحصر نسب التشغيل طبقا للقانون في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجهات غير الحكومية، وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم في الحصول على فرص العمل المتاحة بتلك الجهات طبقا لنوع درجة الإعاقة، كما تقوم بوضع خطط العمل المشتركة لدعم ومساندة عملية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار تقارير المتابعة الشاملة لعمليات تشغيلهم."([٣٤]).

كما " يقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون العمل بمتابعة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتأكد من التزامها بتشغيل النسبة المقررة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون، وبيان ظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها القانون في شأن تشغيلهم."([٣٥]),حيث " تلتزم الوحدات الإدارية والمنشآت الحكومية وغير الحكومية بإمساك دفاتر وسجلات مستقلة ورقية وإلكترونية تبين بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون بها وفقا للنموذج رقم (٦١)([٣٦]).

المحور الثالث : سبل السلامة فى أماكن العمل لذوي الإعاقة :

" تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل أو عند إقامة المنشآت الجديدة، وأن يتم إجراء التعديلات الضرورية على القائم منها، وإعداد مداخل ومخارج للطوارئ على أن تكون الطرق المؤدية للمواقع تتناسب مع عدد العاملين مع تزويدها بالإشارات ووسائل الإضاءة والتهوية طبقا لخطة الطوارئ الخاصة بالمنشأة، وتكون طرق الإخلاء معدة ومجهزة للتعامل

([٣٤]) نص المادة (٥٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٣٥])نص المادة (٥٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٣٦])نص المادة (٥٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

مع ذوي الإعاقة([37])",و " تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ إجراءات سبل الأمان والسلامة والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتصدر الوزارة المختصة بشئون العمل القرارات التنظيمية، لتوفير سبل الحماية والسلامة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن العمل"([٣٨]).

المحور الرابع : حقوق ذوي الإعاقة داخل محيط بيئة عمله :

" يعد العامل ذو الإعاقة بأي من المنشآت الحكومية وغير الحكومية ,الذي يقدم بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وشهادة التأهيل الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي , لجهة عمله ضمن النسبة القانونية المخصصة وإن كان معينا من غير ذوى الإعاقة([39])".

كما يلتزم" صاحب العمل استيفاء نسبة ذوي الإعاقة بنفسه أو عن طريق مكاتب القوى العاملة على أن يخطر الجهة المختصة بذلك، وعلى جميع المنشآت استيفاء النسبة المقررة في كل فرع من الفروع التابعة لها على حدة،وكما يلتزم صاحب العمل بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوى الإعاقة في قيمة الأجر([40])".

" مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أخرى، توفر الجهات الحكومية وغير الحكومية أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها، يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقا لظروفهم وطبيعة العمل([٤١])، وذلك وفقا للآتي:

(١)-يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للشخص ذي الإعاقة بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر.

(٢)- يكون للجهة أن تحدد ساعات عمل مرنة للشخص ذي الإعاقة بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتلائم مع احتياجات العامل، على ألا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل.

(٣)- يجوز أن يعطى العامل فرصة أكبر متى يبدأ ومتى ينتهي من عمله، مع الالتزام بعدد ساعات العمل المتفق عليها مع السلطة المختصة.

(٤)- يجوز أن يعمل العامل بنظام أسبوع العمل المكثف بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة وألا تتجاوز إحدى عشرة ساعة عمل في اليوم الواحد.

(٥)- يجوز أن يعمل العامل بعد موافقة السلطة المختصة عدد أشهر محددة من السنة من خلال توزيع أيام العمل السنوية على هذه الأشهر، بشرط ألا تزيد مجموع ساعات العمل الكلية في هذه الأشهر على مجموع ساعات العمل السنوية المقررة قانوناً.

([37]) نص المادة (٥٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٣٨]) نص المادة (٥٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([39])نص المادة (٦٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([40])نص المادة (٦١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٤١]) نص المادة (٦٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

(٦)- يجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل، على أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالبيانات الكاملة التي تطلبها عن العاملين الذين يخضعون لنظام العمل عن بعد([42])".

المحور الخامس :الشروط الجوهرية لذوي الإعاقة لتمتعهم بالاستحقاقات القانونية الخاصة بهم :

يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الخدمات المقررة له ،بموجب القانون ([٤٣])، توافر الشروط العامة الآتية:

(١)-أن يكون لديهم بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة.

(٢)-أن يكون الشخص ذوي الإعاقة مصري الجنسية أو أجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل."

المحور السادس : الطرق القانونية للحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة :

يكون الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ([٤٤]) وفقا للإجراءات الآتية:

(١)-يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريرًا طبيًا صادر من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة ، يوضح التشخيص الطبي لحالته التي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقا لنموذج التشخيص الطبي رقم (١).

(٢)-يقوم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بتسجيل بياناته بمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل إقامته والصادر بشأنه قرار الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي المنظم لعمل مكاتب التأهيل الاجتماعي.

(٣)-يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، والتي تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقا للنموذج رقم (2) كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذوى الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.

(٤)-يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد درجات الإعاقة وفقا للمستويات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة في حالة إثبات الإعاقة.

(٥)-يقدم مكتب التأهيل الاجتماعي الخدمات للشخص ذي الإعاقة بعد ملئ ، نموذج استمارة الخدمات الشاملة رقم (٣).

([42])نص المادة (٦٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨م , مرجع سابق .
([٤٣])المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨
([٤٤])المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨

المبحث الثالث

برامج التنمية المستدامة وأثرها في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل المعاصرة.

تمهيد:

إن أهم ما تهدف إليه برامج التنمية المستدامة في الوقت الراهن ,هو الاستثمار في قدرات البشر , وتحقيق التوازن النسبي في توزيع الخدمات العامة , وتحسين علاقة الإنسان ببيئته ومحيطه , وتضييق الفجوات بين التحديات التي تواجه في مسارات حياته الشخصية والعملية ,ومن أهم تلك الأبعاد بالنسبة لذوي الإعاقة البعد الاقتصادي, لما له من أهمية قصوى في حياة ذوي الإعاقة ومن يعولهم, وهو ما نحاول بيانه بإيجاز في المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية مفهوم التنمية البشرية المستدامة

المحور الأول: مفهوم التنمية البشرية المستدامة

يمكن القول بأنها عبارة عن:" عملية تنموية مستدامة تهدف إلى الاستثمار في قدرات البشر ,من خلال تحسين مستواهم التعليمي والصحي والغذائي , بهدف تحسين قدراتهم ومهارتهم لزيادة الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي, وتوزيع عوائده علي أفراد المجتمع على نحو عادل يضمن رفع مستوى رفاهيتهم, وتمكينهم من المشاركة في هذه العملية التنموية في إطار الموارد الاقتصادية المتاحة وفي ظل السياسات المعتمدة في هذا الشأن "([٤٥]).

المحور الثاني : خصائص التنمية المستدامة

تتجلى خصائص التنمية المستدامة فيما يلي :

(١)-شمولية أهداف التنمية المستدامة , بحيث لا تقتصر أهدافها على رفع مستويات الرفاهية للمجتمع فحسب , بل تهدف إلى تحقيق التوازن النسبي فى توزيع الخدمات العامة , والحفاظ على موارد الأجيال المستقبلية , وضبط معالم السيادة الوطنية للدولة .

(٢)- اعتماد آليات عمل التنمية المستدامة على مقوماتها المختلفة داخل حيز جغرافي محدد ومعلوم السيادة والأركان , بحيث تستهدف علاقة الإنسان ببيئته ومحيطه , وهو ما يمنحها صفة الذاتية والاستمرارية معاً , وعدم الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة .

(٣)-قدرة التنمية المستدامة على تضييق الفجوات بين التحديات التي تواجه مسارات عملها , كونها عملية تراكم معرفي ومستمر مرتبط بالتطورات المادية والتقنية التي تحيط بالإنسان , بحيث تستهدف عدم استنزافه لموارده , ومنح مرافق الدولة صفة الديناميكية والشمولية .

(٤)-ارتكاز عمليات التنمية المستدامة على تعظيم المشاركة الشعبية والمجتمعية , ومساهمة مختلف قطاعات العمل , الرسمي وغير الرسمي , في الدولة , في تحقيق أهدافها المختلفة .

([٤٥]) التنمية البشرية والنمو الاقتصادي , لإبراهيم الدعمة ,ص ١٧ , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت لبنان, بتصرف.

(٥)-تعد التنمية المستدامة , عملية سياسية وثقافية , أكثر تدخلاً وقربًا للإنسان , لاسيما فيما يتعلق بما هو طبيعي أو بما هو اجتماعي, الشأن الذي يمنحها بعدًا قيميًاً وثقافيًاً يرتبط بخصوصية المجتمع وتاريخه المدني والحضاري .

(٦)-تداخل الأبعاد الكمية والنوعية للتنمية المستدامة , كونه من الصعب فصل عناصرها المتداخلة في سيرورة عملها داخل الدولة والمجتمع على حٍد سواء .

(٧)-تقوم التنمية المستدامة ,وبشكل أساسي , على فكرة العدالة الاجتماعية والمجتمعية , بالإضافة إلى الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته في تحقيق هذه التنمية , وتعزيز وجودها داخل المجتمع , وذلك بالشراكة مع قطاع العمل المتواجدة فيه.

(٨)-يعتبر البعد الزماني عاملاً مهمًا في عملها,وذلك كونها تنمية طويلة المدى , وتتسم بالديمومة والاستمرارية , بحيث تعتمد على تقديرات و إمكانيات الحاضر , مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة .

(٩)-اعتماد التنمية المستدامة على التنسيق والتكامل بين مختلف قطاعات العمل في الدولة , سواء كانت عامة أو خاصة أو مدنية أو شعبية أو مؤسساتية , الأمر يستلزم توافر مناخ سياسي قائم على الحكم الرشيد , وعدالة التوزيع , والتوازن في استخدام موارد الدولة المختلفة "([٤٦]).

لذا تدعم إستراتيجية مصر (٢٠٣٠ م) قطاع الدعم الاقتصادي لذوي الإعاقة وغيرهم من أفراد المجتمع , بما يؤمل فيه من تغير حقيقي, نحو حدوث رفاهية مجتمعية,وذلك من خلال توفير سبل العمل الذي يضمن تواجد ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل , وذلك من خلال توفير دعم مالي لهم ينعكس أثره في المجتمع بأسره , ودمجهم داخل المجتمع مرة أخرى , وهذا يتفق مع أهداف التنمية المستدامة ,التي تهدف إلي تحقيق احتياجاتهم الطبيعية التي تصقل مهارتهم داخل المجتمع ,لأن الهدف الأسمى هو احتواء لذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لائق لهم, يؤدي بدوره إلي المساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع ,الأمر الذي يترتب عليه تمكينهم من الوصول إلي كل الخدمات المجتمعية , والاستفادة من برامج التنمية داخل الدولة بشكل عام ,لآن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك البرامج يؤكد علي حصولهم علي الخدمات الأساسية لهم ,لكي يخرجوا من حالة الفقر والعوز التي يعشون فيها هم وأسرهم , وهذا ما نحاول بيانه في المطلب التالي كما يلي .

المطلب الثاني :

دور المبادرات الرئاسية في مساهمة تمكين ذوي الإعاقة داخل أسواق العمل المعاصرة .

وعلى ضوء ما تقدم في المطلب السابق , نجد أن المشرع المصري وضع بعض الضوابط العامة التي تساهم في تحقيق الرفاهية وتحسين مناخ الحياة بين أفراد المجتمع بصفة عامة ,و تحسين حياة ذوي الإعاقة بصفة

([٤٦]) بحث بعنوان "دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنمية المستدامة : الأراضي الفلسطينية نموذجاً : للباحث صدقي " محمد أنور " أبو ضهير ,ص٢٩ -٣٠ , هذا البحث مقدم أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير فى التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية فى نابلس , فلسطين عام ٢٠٢١.,ولمزيد من الإيضاح يراجع التنمية المستدامة : مفهومها –أبعادها – مؤشراتها , أبو النصر ,مدحت , محمد, ياسمين مدحت , ط ١ القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر , ٢٠١٧م,ص ٨٣-٨٤,ويراجع أيضاً التنمية والتخطيط المكاني , لفلاح العزاوي , ط١ ,عمان : دار دجلة للنشر والتوزيع , عام ٢٠١٦م ,ص ٥٦-٥٧.

خاصة ولمن يعولهم في ضوء تحقيق أهداف التنمية المستدامة, لأن الارتقاء بالحياة الاقتصادية للمعاق و لمن يعولهم ذوي الإعاقة ,لها أثر بالغ في تحقيق العدالة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي ,حيث تعكس رؤية مصر ٢٠٣٠م, تلبية الاحتياجات المتنوعة لأفراد المجتمع , وتوفر جودة حياة عالية وآمنة وشاملة لذوي الإعاقة ومن يعولهم .

الأمر الذي يؤدي إلي ارتفاع قدرتهم الإبداعية ,وزيادتهم المعرفية بوسائل البحث العلمي , مما يترتب عليه تمكينهم داخل أسواق العمل ,ويضمن لهم الارتقاء بجودة الحياة,و لمن يعولهم ذوي الإعاقة , من أجل تعزيز الاستثمار في البشر , وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية , ومن أهم تلك المبادرات مايلي :

المحور الأول :مبادرة مصر بكم أجمل :

"تم إطلاقها في بداية عام ٢٠١٨م في إطار مبادرة السيد رئيس الجمهورية,عام ٢٠١٨م لذوي الإعاقة , تم تنفيذها في ستة محافظات بأجمالي عدد(١٧) برنامج استفاد منها (٧٦٥) من متحدي الإعاقة, ويتضح لنا أن الهدف الأسمى من تلك المبادرة هو: تدريب وتوعية الشباب من ذوي الإعاقة وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ,من خلال التوعية والتدريب لإدماجهم في المجتمع وإلحاقهم بسوق العمل بعقد عدد من البرامج التدريبية "([٤٧]).

المحور الثاني : مبادرة مهنتك مستقبلك :

" تأتي مبادرة مهنتك مستقبلك ,ضمن مبادرة "حياة كريمة" التي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية , وتم إطلاقها في بداية عام ٢٠١٩م بمبادرة من وزارة العمل , " أن عام ٢٠١٩ عام التدريب المهني , لتدريب وتأهيل شباب قرى الأكثر احتياجا المستهدفة بمبادرة "حياة كريمة ", حيث تقدم بعض الحلول العملية لتوفير فرص العمل لفئة الشباب بصفة عامة ولذوي الإعاقة بصفة خاصة كمايلي :

(١)- تقوم المبادرة على التدريب على مهن التفصيل والخياطة لمدة شهر بمعدل ١٥٠ ساعة للدورة الواحدة ، ومهنتي السباكة والتركيبات الكهربائية لمدة أسبوعين بمعدل ٦٠ ساعة للدورة الواحدة .

(٢)- تم تنفيذها من خلال وحدات للتدريب المتنقلة تجوب القري والنجوع الأكثر احتياجا في (٢٤) محافظة على مرحلتين بعدد (٢٧) وحدة متنقلة.

(٣)- فضلاً عن مراكز التدريب الثابتة البالغة ٣٨ مركزا على مستوي الجمهورية التابعة لمديريات العمل.

(٤)- يتم تسليم أوائل خريجي التدريب (ماكينة خياطة - حقائب عدة كهرباء تركيبات- حقائب سباكة صحية) لفتح مشروع صغير يدر عليهم دخلاً.[48]".

المحور الثالث : مبادرة كن منتجها:

"تهدف تلك المبادرة إلي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديا , ومنحهم المساهمة في نشاط الاقتصاد القومي للبلاد , وتحقيق دخل مناسب لهم , ومساعدتهم في إدارة الاستثمارات والمدخرات الخاصة بهم , ورفع مستوي

([٤٧])موقع وزارة العمل المصرية , المبادرات ,https://www.labour.gov.eg/ar/

([48])موقع وزارة العمل المصرية , المبادرات ,https://www.labour.gov.eg/ar/ بتصرف .

معيشتهم وضمان حياة كريمة لهم ولأسرهم عبر زيادة معدلات التمكين الاقتصادي والشمول المالي في ضوء تحقيق أهداف التنمية المستدامة"([٤٩]) .

لقد نجحت تلك المبادرات الرئاسية في تحقيق جانب كبير من العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في الآونة الأخيرة بصفة عامة لأفراد المجتمع المصري وبصفة خاصة ذوي الإعاقة ,وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم , وبذل المزيد من توفير فرص العمل لهم , والتوزيع العادل لثمار التنمية, لذا حرصت الدولة المصرية في الآونة الأخيرة ,على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة مالياً لتحقيق الاستدامة المالية لهم ولمن يعولهم , وذلك في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري , وقدرتهم علي التعافي بشكل أسرع من التأثيرات السلبية لتهميش تلك الفئة داخل المجتمع.

فقد انتهيت بعون الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث المتواضع وعنوانه" الحماية القانونية لحق العمل اللائق لذوي الإعاقة في ضوء تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠م" (دراسة فقهية قانونية) وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية::

(١)-تلتزم الدولة المصرية بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول علي فرص متكافئة للعمل, تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني.

(٢)- تلتزم الدولة المصرية بعدم إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري , وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين , والسعي لفتح أسواق العمل لهم في الداخل والخارج , وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة.

(٣)- "يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين كما يلي:-

المرحلة الأولي: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي".

(٤)- "تحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة ، وذلك من خلال المستويات الآتية كمايلي:-

المستوى الأول :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية , ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية, ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة .

([٤٩])موقع الهيئة الوطنية للإعلام https://www.maspero.eg/economy/2023/12/24/745116 بتصرف.بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م,بروتو كول تعاون للتمكين الاقتصادي لذوي الإعاقة بتصرف.

المستوى الثالث :مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية ، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعد".

(٥)- لقد بين لنا الشارع الحكيم في كثير من الأحكام الشرعية, أهمية مراعاة تطبيق حقوق ذوي الإعاقة في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

(٦)- يتمتع ذوي الإعاقة الجسدية , كالأعرج والأقطع والأشل .. ...وغيرهم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.

(٧)- إن أهم ما تهدف إليه برامج التنمية المستدامة في الوقت الراهن ,هو الاستثمار في قدرات البشر , وتحقيق التوازن النسبي في توزيع الخدمات العامة , وتحسين علاقة الإنسان ببيئته ومحيطه , وتضييق الفجوات بين التحديات التي تواجه في مسارات حياته الشخصية والعملية ,ومن أهم تلك الأبعاد بالنسبة لذوي الإعاقة ,البعد الاقتصادي, لما له من أهمية قصوى في حياة ذوي الإعاقة ومن يعولهم.

(٨)- التنمية البشرية المستدامة :"عبارة عن عملية تنموية مستدامة تهدف إلى الاستثمار في قدرات البشر ,من خلال تحسين مستواهم التعليمي والصحي والغذائي , بهدف تحسين قدراتهم ومهارتهم لزيادة الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي, وتوزيع عوائده علي أفراد المجتمع على نحو عادل يضمن رفع مستوى رفاهيتهم, وتمكينهم من المشاركة في هذه العملية التنموية في إطار الموارد الاقتصادية المتاحة وفي ظل السياسات المعتمدة في هذا الشأن.

بناءً على ما تقدم ذكره من نتائج يوصي الباحث بالأمور التالية:

(١)- أوصي بتسليط الضوء الإعلامي على تعزيز قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف ,لضمان قدرتهم على المنافسة في سوق العمل المفتوح على قدم المساواة مع الآخرين.

(٢)- أوصي بتعزيز الوعي المجتمعي بحق ذوي الإعاقة في العمل ,عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة لما لها من دور حيوي,وذلك من أجل إعلاء قيم حقوق الإنسان المعاق وبيان أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في تحقيقها.

(٣)-أوصي بضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة, في الحصول على التدريب بمختلف أنواعه على قدم المساواة, ومنها التلمذة الصناعية, والأعمال اليدوية والتدريب عليها لرفع مستوى المهارة لديهم , مما يتيح ضمان توفير تسهيلات تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

(٤)- أوصي بتوفير تدريبات عملية لذوي الإعاقة على البرامج التكنولوجية الحديثة, التي توفر لهم فرص عمل داخل أسواق العمل المعاصرة ,من داخل محل إقامتهم .

(٥)-أوصي بتعزيز ثقافة التعامل مع ذوي الإعاقة وقبولهم داخل المجتمع, وبيان فضلهم بين أفراد الأسرة , وذلك عن طريق نشر الوعي الديني من خلال المؤسسات الدينية المختلفة داخل البلاد.

مراجع البحث:

القرآن الكريم

كتب السنة النبوية:

(١)-سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ), تحقيق / شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ), الناشر : دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢)-صحيح البخاري , لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , تحقيق دكتور/مصطفي ديب البغا, الناشر : دار ابن كثير , دار اليمامة – دمشق ,الطبعة :الخامسة ,ى عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

(٣)-صحيح السيرة النبوية, لإبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (ت ١٤٢٥هـ),الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤)-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

كتب اللغة العربية :

(١)-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ (الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢)-كتاب مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ (المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣)-تاج العروس من جواهر القاموس ,لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ (المحقق: مجموعة من المحققين) الناشر: دار الهداية , بدون سنة طبع .

(٤)-المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ,إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار,الناشر: دار الدعوة, بدون سنة طبع.

مراجع قانونية وكتب متنوعة ,ومواقع الكترونية :

(١)-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين , قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة , ٣٤٤٧, بتاريخ ديسمبر ١٩٧٥م.

(٢)-بحث بعنوان "دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنمية المستدامة : الأراضي الفلسطينية نموذجاً : للباحث صدقي " محمد أنور " أبو ضهير , هذا البحث مقدم أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير فى التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية فى نابلس , فلسطين عام ٢٠٢١.

(٣)-بحث بعنوان"التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدي مطابقته للمعايير الدولية "للدكتور /حسين خليل مطر ,منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة بابل العراق , عدد ١, السنة التاسعة ٢٠١٧.

(٤)-بحث بعنوان"الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة " للدكتور/أشرف جودة مريكب, منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية , العدد التاسع والثلاثون , الإصدار الرابع (ديسمبر)عام ٢٠٢٣م .

(٥)-بحث بعنوان:" استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"للدكتور/عثمان لبيب فراج ,منشور بمجلة الطفولة والتنمية –عدد(٢),ص (١٤)يناير ٢٠٠١م.

التنمية البشرية والنمو الاقتصادي , لإبراهيم الدعمة , , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت لبنان.

(٦)-التنمية المستدامة : مفهومها –أبعادها – مؤشراتها , أبو النصر ,مدحت , محمد, ياسمين مدحت , ط ١ القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر , ٢٠١٧م.

(٧)-التنمية والتخطيط المكاني , لفلاح العزاوي , ط١ ,عمان : دار دجلة للنشر والتوزيع , عام ٢٠١٦م .

(٨)-الدستور المصري لعام(٢٠١٤م)المعدل والصادر في(١٧) ربيع الأول(١٤٣٥)هجرية الموافق(١٨) يناير (٢٠١٤م) ,وتم نشره في ذات التاريخ في العدد (٣) مكرر(أ) بالجريدة الرسمية.

(٩)-العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ,للدكتور / عبد الحميد براهيمي ,مركز دراسات الوحدة العربية ,الطبعة الأولي – بيروت ,أيلول /سبتمبر عام ١٩٩٧م .

(١٠)-قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠) لسنة ٢٠١٨ , المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٧مكرر(ج) في ١٩ فبراير عام ٢٠١٨.

(١١)-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣)لسنة ٢٠١٨ , والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة , والمنشور بالجريدة الرسمية –العدد ٥١(مكرر) في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٨.

المواقع الإلكترونية :

(١)-موقع وزارة العمل المصرية , المبادرات ,*https://www.labour.gov.eg/ar/*

(٢)-موقع وزارة العمل المصرية , المبادرات ,*https://www.labour.gov.eg/ar/.*

(٣)-موقع الهيئة الوطنية للإعلام
https://www.maspero.eg/economy/2023/12/24/745116,بروتوكول تعاون للتمكين الاقتصادي لذوي الإعاقة.